



# جَمْعِيَّةُ رُؤَادِ الْكِشَافِ الْمُسْلِمِ فِي لُبْنَانَ

Moslem Pioneers Scouts and Guides in Lebanon

أسست عام ١٩٦٤م بالعلم والخبر رقم ٥٠ / أ.د  
عضو مؤسس للإتحاد العربي لرواد الكشافة والمرشدات  
عضو عامل في منظمة الصداقة العالمية للكشافة والمرشدات



## النظام الداخلي

### الفصل الأول: العضوية

**المادة الأولى:** يقبل عضواً في الهيئة العامة

1-1 كل من انتمى إلى "جمعية الكشاف المسلم في لبنان" أو إلى "جمعية مرشدات الكشاف المسلم في لبنان".

2-1 كل كشاف سبق أن انتمى إلى جمعية كشافية وكل مرشدة سبق أن انتمت إلى جمعية إرشادية توافق الهيئة الإدارية على قبوله أو قبولها.

3-1 يشترط في عضو الهيئة العامة أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين من عمره، وأن يكون قد اعتزل النشاط الكشفي العملي.

4-1 يجوز الجمع بين عضوية الهيئة العامة في جمعية رواد الكشاف المسلم في لبنان وعضوية الهيئة العامة في أي من جمعيتي الكشاف المسلم في لبنان أو مرشدات الكشاف المسلم في لبنان.

5-1 يمكن للهيئة الإدارية عند الاقتضاء انتداب بعض أعضاء الجمعية للنشاط الكشفي العملي.

**المادة الثانية:** يشترط لممارسة العضوية أن تتوفر في العضو ما يلي:

1-2 حضور الاجتماعات بصورة شخصية.

2-2 تسديد كافة اشتراكاته في الجمعية بشكل منظم ودون انقطاع.

3-2 أن لا يكون مفصولاً من عضوية الجمعية.

### الفصل الثاني: هيئات الجمعية

#### الباب الأول: الهيئة العامة

**المادة الثالثة:** هي السلطة العليا في الجمعية ويعود لها:

1-3 حق وضع وتعديل النظامين الأساسي والداخلي.



## جَمْعِيَّةُ رُؤَادِ الْكِشَافِ الْمُسْلِمِ فِي لُبْنَانَ

Moslem Pioneers Scouts and Guides in Lebanon

أسست عام ١٩٦٤م بالعلم والخبر رقم ٥٠ / أ. د  
عضو مؤسس للإتحاد العربي لرواد الكشافة والمرشدات  
عضو عامل في منظمة الصداقة العالمية للكشافة والمرشدات



- 2-3 انتخاب الهيئة الإدارية وفقاً لهذا النظام.
- 3-3 مراقبة أعمال الهيئة الإدارية.
- 4-3 الاطلاع في اجتماعها السنوي العادي على تقارير الهيئة الإدارية وإقرارها بعد مناقشتها واتخاذ القرارات والتوصيات المناسبة.
- 5-3 تصديق ميزانية السنة المنتهية.

### الباب الثاني: الهيئة الإدارية

**المادة الرابعة:** هي السلطة التقريرية في الجمعية، وتتألف من ستة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة لمدة ثلاث سنوات.  
يجتمع أعضاء الهيئة الإدارية المنتخبون خلال أسبوع من تاريخ انتخابهم ويتوزعون بينهم مهام: الرئيس - نائب الرئيس - الأمين العام - أمين الصندوق - المراقب المالي - أمين العلاقات الخارجية.

### المادة الخامسة: صلاحيات الهيئة الإدارية

- 1-5 الإشراف على جميع أوجه نشاط الجمعية والعمل على تحقيق أهدافها.
- 2-5 تشكيل اللجان والموافقة على برامج عملها.
- 3-5 إقرار التقريرين الإداري والمالي والميزانية للسنة المالية المنتهية وعرضها على الهيئة العامة للتصديق عليها.
- 4-5 عقد الاتفاقات نيابة عن الجمعية وقبول الهبات والمساعدات.
- 5-5 الإشراف على ممتلكات الجمعية.
- 6-5 تحديد جهاز المستخدمين والموافقة على تعيينهم وصرفهم.
- 7-5 يعتبر عضو الهيئة الإدارية مستقياً حكماً إذا تغيب عن حضور خمس جلسات خلال سنة واحدة دون عذر مشروع تقبله الهيئة الإدارية.



## جَمْعِيَّةُ رُؤَادِ الْكِشَافِ الْمُسْلِمِ فِي لُبْنَانَ

Moslem Pioneers Scouts and Guides in Lebanon

أسست عام ١٩٦٤م بالعلم والخبر رقم ٥٠ / أ. د  
عضو مؤسس للإتحاد العربي لرؤاد الكشافة والمرشدات  
عضو عامل في منظمة الصداقة العالمية للكشافة والمرشدات



8-5 في حال شغور إحدى المهام في الهيئة الإدارية، لأي سبب كان، يُكَلَّفُ الرئيس بعد استطلاع رأي أعضائها، من يراه من أعضاء الجمعية للقيام بأعباء المهمة الشاغرة لحين انعقاد أول اجتماع للهيئة العامة التي تنتخب البديل للمدة المتبقية من ولاية الهيئة الإدارية. وإذا شغرت مهام أكثر من نصف أعضاء الهيئة الإدارية يدعو الرئيس الهيئة العامة لانتخاب هيئة إدارية جديدة. وإذا شغر مركز الرئيس يتولى الدعوة نائب الرئيس. وفي حال شغر مركزا الرئيس ونائب الرئيس يتولى الأمين العام توجيه الدعوة لانتخاب هيئة إدارية جديدة ولو كان من بين المستقبليين.

### المادة السادسة: صلاحيات الرئيس

- 1-6 يمثل الجمعية لدى السلطات الرسمية ويتولى الدفاع عن مصالحها والمقاضاة باسمها، وله حق تفويض أو تفويض من يراه مناسباً لذلك.
- 2-6 يرئس جلسات واجتماعات كل من الهيئة الإدارية والهيئة العامة باستثناء جلسات انتخاب الهيئة الإدارية إذا كان مرشحاً أثناءها.
- 3-6 يوقع مع الأمين العام على محاضر جلسات كل من الهيئة العامة والهيئة الإدارية.
- 4-6 يوقع مع الأمين العام على قرارات تعيين أعضاء هيئة الأمانة العامة.
- 5-6 يوقع مع الأمين العام على بطاقات العضوية.
- 6-6 يوقع مع أمين الصندوق على الأوراق المالية التي تقرها الهيئة الإدارية، ومع الأمين العام على سندات الصرف.
- 7-6 يحق له في الحالات المستعجلة صرف مبلغ لا يتجاوز مليون ليرة لبنانية، على أن يأخذ موافقة الهيئة الإدارية عليه في أول جلسة تعقدها بعد ذلك.

### المادة السابعة: صلاحيات نائب الرئيس

يقوم مقام الرئيس ويتمتع بجميع صلاحياته في حال غيابه.

### المادة الثامنة: صلاحيات الأمين العام

يمارس الأمين العام الصلاحيات المحددة له في المادة الثانية عشرة من هذا النظام الداخلي.



## جَمْعِيَّةُ رُؤَادِ الْكِشَافِ الْمُسْلِمِ فِي لُبْنَانَ

Moslem Pioneers Scouts and Guides in Lebanon

أسست عام ١٩٦٤م بالعلم والخبر رقم ٥٠ / أ.د  
عضو مؤسس للإتحاد العربي لرواد الكشافة والمرشدات  
عضو عامل في منظمة الصداقة العالمية للكشافة والمرشدات



### المادة التاسعة: صلاحيات أمين الصندوق

- 1-9 يقبض إيرادات الجمعية بموجب وصولات رسمية ويوقعها منفرداً ويودعها المصرف الذي تعتمده الهيئة الإدارية.
- 2-9 يصرف المبالغ التي تقرها الهيئة الإدارية بموجب سند صرف يوقع عليه الرئيس والأمين العام مع مراعاة المادة (6-7) من هذا النظام.
- 3-9 يوقع مع الرئيس على الأوراق المالية التي تقرها الهيئة الإدارية.
- 4-9 ينظم بياناً شهرياً بالوضع المالي وحركة الصندوق ويعرضه على الهيئة الإدارية.
- 5-9 يقترح المشاريع والوسائل التي تؤدي إلى تغذية صندوق الجمعية وتنمية ماليتها.
- 6-9 ينظم سجلاً مفصلاً بأموال الجمعية، ويشترك مع المراقب المالي بوضع التقرير المالي السنوي والميزانية السنوية ويعرضهما على الهيئة الإدارية لمناقشتها وإقرارهما قبل رفعهما إلى الهيئة العامة في جلستها السنوية.

### المادة العاشرة: صلاحيات المراقب المالي

- 1-10 ينظم السجلات الخاصة بمالية الجمعية ويكون مسؤولاً عنها وعن كافة المستندات والأوراق المالية بعد تنفيذها.
- 2-10 يدقق الحسابات والفواتير وسائر الأوراق المالية العائدة لأمانة الصندوق في الهيئة الإدارية وفي الفروع مرة في السنة على الأقل ويقدم تقريراً بذلك إلى الهيئة الإدارية.
- 3-10 يضع التقرير المالي السنوي والميزانية السنوية، كما يعد مشروع موازنة السنة التالية بالتعاون مع أمين الصندوق ويعرضها على الهيئة الإدارية لمناقشتها وإقرارها.

### المادة الحادية عشرة: صلاحيات أمين العلاقات الخارجية

- 1-11 يتولى الاتصال بالهيئات والمؤسسات في المجالين العربي والدولي.
- 2-11 يطلع الهيئة الإدارية على الرسائل والنشرات والكتب الواردة من الخارج والصادرة عنه.
- 3-11 يوقع منفرداً على الرسائل والنشرات المتعلقة بالشؤون الخارجية بعد موافقة الهيئة الإدارية.
- 4-11 يتعاون مع الأمين العام لإيصال كل ما يرد من أخبار ونشاطات ومعلومات من الخارج إلى أعضاء الجمعية.
- 5-11 ينظم سجلاً مفصلاً بأسماء وعناوين الهيئات والمؤسسات في المجالين العربي والدولي.



جَمْعِيَّةُ رُؤَادِ الْكِشَافِ الْمُسْلِمِ فِي لُبْنَانَ

Moslem Pioneers Scouts and Guides in Lebanon

أسست عام ١٩٦٤م بالعلم والخبر رقم ٥٠ / أ.د  
عضو مؤسس للإتحاد العربي لرواد الكشافة والمرشدات  
عضو عامل في منظمة الصداقة العالمية للكشافة والمرشدات



6-11 يقترح على الهيئة الإدارية الإشتراك في المجالات والنشرات واللقاءات والاحتفالات والمؤتمرات الخارجية التي تعنى بنشاطات رواد الكشافة والمرشدات.



# جَمْعِيَّةُ رُؤَادِ الْكِشَافِ الْمُسْلِمِ فِي لُبْنَانَ

Moslem Pioneers Scouts and Guides in Lebanon

أسست عام ١٩٦٤م بالعلم والخبر رقم ٥٠ / أ.د  
عضو مؤسس للإتحاد العربي لرواد الكشافة والمرشدات  
عضو عامل في منظمة الصداقة العالمية للكشافة والمرشدات



## الباب الثالث: الأمانة العامة

### المادة الثانية عشرة: صلاحيات الأمين العام

- 1-12 هو رئيس السلطة التنفيذية في الجمعية. ويقوم مقام الرئيس ونائب الرئيس في حال غيابهما، ويمارس في هذه الحالة صلاحيات الرئيس كافة.
- 2-12 يُصدر التعاميم والقرارات، ويوقع الكتب والمراسلات في حدود الصلاحيات التي يتمتع بها وفقاً لأحكام هذا النظام.
- 3-12 يتولى تنفيذ توصيات الهيئة العامة وقرارات الهيئة الإدارية، ويقوم بضبط وقائع جلساتها في سجل خاص بكل منهما، ويوقع على المحاضر مع الرئيس، ويعد التقرير السنوي للهيئة الإدارية عن نشاطات ومنجزات الجمعية كافة.
- 4-12 يقوم بعرض واقتراح المواضيع والنشاطات العائدة للأمانة العامة على الهيئة الإدارية.
- 5-12 يقترح على الهيئة الإدارية تعيين هيئة الأمانة العامة ويوقع مع الرئيس على قرارات تعيين أعضائها.
- 6-12 يمكنه أن ينتدب أو يكلف من يشاء من أعضاء هيئة الأمانة العامة للقيام بالمهام التي يحددها في قرار التكليف.
- 7-12 يشرف على الفروع وله زيارتها في أي وقت يشاء للاطلاع على نشاطاتها وسير العمل فيها وإعطاء التوجيهات اللازمة.
- 8-12 يقترح على الهيئة الإدارية الاشتراك في اللقاءات والاحتفالات والمؤتمرات المحلية والاقليمية والعالمية، ويرشح مندوبي الجمعية للمشاركة فيها.
- 9-12 يعمل على تنمية العضوية ويعرض على الهيئة الإدارية طلبات انتساب الأعضاء الجدد إلى الجمعية في المركز الرئيسي وفي الفروع للموافقة عليها.
- 10-12 يدعو هيئة الأمانة العامة إلى الجلسات والاجتماعات العادية والاستثنائية ويرأس تلك الجلسات والاجتماعات.
- 11-12 يؤمن حسن علاقة الجمعية بالجمعيات الكشفية وسائر الجمعيات والهيئات والمؤسسات الأهلية المحلية.
- 12-12 يوافق على تشكيل مجالس الفروع، كما يوافق على برامجها وموازنتها السنوية.
- 13-12 يكون مسؤولاً عن إدارة مركز الجمعية ويشرف على أعمال المستخدمين وسير العمل بانتظام.
- 14-12 يشرف على تنظيم الاحتفالات واللقاءات والاستقبالات التي تقررها الهيئة الإدارية.



## جَمْعِيَّةُ رُؤَادِ الْكِشَافِ الْمُسْلِمِ فِي لُبْنَانَ

Moslem Pioneers Scouts and Guides in Lebanon

أسست عام ١٩٦٤م بالعلم والخبر رقم ٥٠ / أ.د  
عضو مؤسس للإتحاد العربي لرواد الكشافة والمرشدات  
عضو عامل في منظمة الصداقة العالمية للكشافة والمرشدات



- 12-15 يستعين بمختلف وسائل الاعلام والنشر للتعريف بالجمعية وأهدافها ونشاطاتها والإعلان عنها.
- 12-16 يطلع الهيئة الإدارية في جلساتها الدورية على نشاط هيئة الأمانة العامة والرسائل التي يوجهها باسم الجمعية والتي يتلقاها من مختلف الجهات.
- 12-17 يوقع مع الرئيس على بطاقات العضوية.
- 12-18 يوقع مع الرئيس على سندات الصرف.

### المادة الثالثة عشرة: هيئة الأمانة العامة

- 13-1 هي السلطة التنفيذية في الجمعية، تعمل بإشراف الأمين العام وتوجيهاته، وتتكون من أعضاء يعينون بقرار من الهيئة الإدارية بناءً على اقتراح الأمين العام، وهم: الأمين العام المساعد - الأمين الإداري - أمين العلاقات العامة - أمناء الفروع.
- 13-2 تناقش وتقرّ برامج مجالس الفروع وموازنتها السنوية.
- 13-3 تصدر نشرة الجمعية الدورية.
- 13-4 تدرس طلبات الانتساب الى الجمعية قبل عرضها على الهيئة الإدارية للموافقة عليها.
- 13-5 تعد في نهاية شهر أيلول من كل عام التقرير السنوي عن نشاطات الجمعية مع مشروع برنامج النشاطات للسنة المقبلة للموافقة عليهما من قبل الهيئة الإدارية.

### المادة الرابعة عشرة: صلاحيات الأمين العام المساعد

- 14-1 يقوم مقام الأمين العام في حال غيابه ويمارس في هذه الحال جميع صلاحياته.
- 14-2 يمكن للأمين العام تفويضه ممارسة بعض الصلاحيات العائدة إليه ويكون مسؤولاً تجاهه عن ممارستها.
- 14-3 يقدم إلى هيئة الأمانة العامة الدراسات والمقترحات الآيلة إلى تنمية العضوية في الجمعية وتنمية مواردها وإنشاء الفروع لها وتفعيل نشاطها.

### المادة الخامسة عشرة: صلاحيات الأمين الإداري





## جَمْعِيَّةُ رُؤَادِ الْكِشَافِ الْمُسْلِمِ فِي لُبْنَانَ

Moslem Pioneers Scouts and Guides in Lebanon

أسست عام ١٩٦٤م بالعلم والخبر رقم ٥٠ / أ.د  
عضو مؤسس للإيجاد العربي لرواد الكشافة والمرشدات  
عضو عامل في منظمة الصداقة العالمية للكشافة والمرشدات



- 1-15 يتولى مهام أمانة السر وأمانة التجهيزات وينظم السجلات والملفات العائدة للأمانة العامة في مجال عمله.
- 2-15 يضبط وقائع جلسات هيئة الأمانة العامة ويوقعها مع الأمين العام ويحفظها في سجل خاص بها.
- 3-15 يتابع تنفيذ قرارات هيئة الأمانة العامة ويؤمن إبلاغ التعاميم والقرارات والبيانات والمراسلات إلى مراجعها.
- 4-15 يراقب أعمال أمانة السر وأمانة التجهيزات في فروع الجمعية.
- 5-15 يعد بياناً سنوياً بالتجهيزات والممتلكات العائدة للجمعية في المركز الرئيسي وفي الفروع ويقدر قيمتها.
- 6-15 يحضّر مشروع التقرير الإداري السنوي للموافقة عليه من هيئة الأمانة العامة تمهيداً لعرضه على الهيئة الإدارية.

### المادة السادسة عشرة: صلاحيات أمين العلاقات العامة

- 1-16 يتولى الشؤون الإعلامية لنشاطات الجمعية كافة.
- 2-16 يضع برنامجاً سنوياً لتغطية نشاطات الجمعية ويعرضه على هيئة الأمانة العامة للمناقشة والموافقة عليه.
- 3-16 يؤمن حسن علاقة الجمعية واتصالاتها مع الهيئات الرسمية والأهلية المحلية بمعرفة الأمين العام.
- 4-16 ينظم بالتعاون مع أمين العلاقات الخارجية سجلاً بالهيئات والجمعيات المحلية والاقليمية والدولية التي للجمعية علاقات معها.
- 5-16 يحفظ مختلف الوثائق والتسجيلات والأفلام العائدة لنشاطات الجمعية.
- 6-16 يشرف على إصدار نشرة الجمعية الدورية.

### الباب الرابع: الفروع

#### المادة السابعة عشرة: صلاحيات أمين الفرع

- 1-17 يتم تعيين أمين الفرع من قبل الهيئة الإدارية بناءً على اقتراح الأمين العام لسنة واحدة قابلة للتجديد.
- 2-17 يشترط في أمين الفرع أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة.
- 3-17 يقترح على الأمين العام تسمية أعضاء مجلس الفرع بعد تعيينه مباشرة.





## جَمْعِيَّةُ رُؤَادِ الْكِشَافِ الْمُسْلِمِ فِي لُبْنَانَ

Moslem Pioneers Scouts and Guides in Lebanon

أسست عام ١٩٦٤م بالعلم والخبر رقم ٥٠ / أ. د  
عضو مؤسس للإيجاد العربي لرواد الكشافة والمرشدات  
عضو عامل في منظمة الصداقة العالمية للكشافة والمرشدات



- 4-17 يكون مسؤولاً عن إدارة النشاط في فرعه وتأمين استمرارية تقدمه ومشاركته في نشاطات الجمعية الداخلية والخارجية.
- 5-17 يكون مسؤولاً عن تطبيق أنظمة الجمعية وتنفيذ مضمون التعاميم والنشرات الصادرة عن الأمانة العامة.
- 6-17 يوقع مع أمين الصندوق في الفرع على الأوراق المالية المقررة من مجلس الفرع.
- 7-17 يوقع مع أمين السر في الفرع على محاضر الجلسات وقرارات الصرف وعلى النشرات والتعاميم داخل الفرع، وكذلك المراسلات الموجهة إلى الأمين العام وفي نطاق منطقة الفرع.
- 8-17 يرئس اجتماعات وجلسات مجلس الفرع الدورية والإستثنائية التي يكلف أمين السر بالدعوة إليها.
- 9-17 يقدم إلى الأمين العام بعد الموافقة على تعيين مجلس الفرع مشروع روزنامة نشاط الفرع ومشروع الموازنة العائد له.
- 10-17 يقدم إلى الأمين العام في نهاية شهر أيلول من كل عام تقريراً شاملاً ومفصلاً عن نشاط الفرع والميزانية المنتهية مع كشف بالممتلكات وقيمتها التقديرية.

### المادة الثامنة عشرة: مجلس الفرع

- 1-18 يتألف مجلس الفرع من: أمين الفرع ونائب أمين الفرع وأمين السر وأمين الصندوق والمراقب المالي وأمين الممتلكات وأمين العلاقات العامة الذين يعينون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بقرار من الأمين العام بناءً على اقتراح أمين الفرع.
- 2-18 يتولى مجلس الفرع إدارة شؤون فرع الجمعية في منطقتيه وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي.
- 3-18 يعدّ في مطلع شهر تشرين الثاني برنامج نشاطه السنوي ومشروع الموازنة للموافقة عليهما من قبل الأمين العام.
- 4-18 يقدم في نهاية شهر أيلول من كل عام تقريراً مفصلاً عن نشاط الفرع متضمناً الميزانية السنوية وكشفاً بالممتلكات مع قيمتها التقديرية.



جَمْعِيَّةُ رُؤَادِ الْكِشَافِ الْمُسْلِمِينَ فِي لُبْنَانَ

Moslem Pioneers Scouts and Guides in Lebanon

أسست عام ١٩٦٤م بالعلم والخبر رقم ٥٠ / أ.د  
عضو مؤسس للإتحاد العربي لرواد الكشافة والمرشدات  
عضو عامل في منظمة الصداقة العالمية للكشافة والمرشدات



## الفصل الثالث: الإجتماعات

### المادة التاسعة عشرة: اجتماعات الهيئة العامة

- 1-19 تجمع الهيئة العامة في جلسة عادية مرة في السنة خلال شهر تشرين الأول للتصديق على التقرير العام وميزانية السنة المنتهية ولاصدار القرارات والتوصيات للهيئة الإدارية.
- 2-19 تجتمع الهيئة العامة في جلسة عادية مرة كل ثلاث سنوات خلال شهر تشرين الأول لانتخاب أعضاء الهيئة الإدارية.
- 3-19 تجتمع الهيئة العامة في جلسة غير عادية بدعوة من الهيئة الإدارية أو بطلب خطي من ربع أعضاء الهيئة العامة المستوفين الشروط القانونية، وتحدد في الدعوة مواضيع جدول الأعمال.
- 4-19 توجه الهيئة الإدارية الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل في موعد الجلسة.
- 5-19 في حال عدم اكتمال النصاب المطلوب في الجلسة الأولى تدعى الهيئة العامة إلى جلسة ثانية تعقد خلال أسبوع على الأقل وأربعين على الأبعد. أما الاجتماعات المخصصة لتعديل النظام الأساسي والنظام الداخلي، فتعقد الجلسة الثانية خلال أسبوعين على الأقل وشهر على الأبعد.

### المادة العشرون: اجتماعات الهيئة الإدارية

تجتمع الهيئة الإدارية مرة كل شهر على الأقل ويمكن أن تجتمع كلما دعت الحاجة بناءً على دعوة من رئيسها أو بطلب من الأمين العام أو بطلب من ثلث أعضائها على الأقل.

### المادة الحادية والعشرون: اجتماعات هيئة الأمانة العامة

تجتمع هيئة الأمانة العامة مرتين كل شهر أو بناءً على دعوة من الأمين العام عند الضرورة.

### المادة الثانية والعشرون: اجتماعات مجلس الفرع

يجتمع مجلس الفرع مرتين كل شهر أو بناءً على دعوة من أمين الفرع.

## الفصل الرابع: النصاب والأكثرية

### المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات الهيئة العامة



## جَمْعِيَّةُ رُؤَادِ الْكِشَافِ الْمُسْلِمِ فِي لُبْنَانَ

Moslem Pioneers Scouts and Guides in Lebanon

أسست عام ١٩٦٤م بالعلم والخبر رقم ٥٠ / أ. د  
عضو مؤسس للإيجاد العربي لرواد الكشافة والمرشدات  
عضو عامل في منظمة الصداقة العالمية للكشافة والمرشدات



1-23 يشترط لانعقاد اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية والانتخابية حضور الأكثرية المطلقة من مجموع أعضائها المستوفين الشروط القانونية في الاجتماع الأول على الأقل، وبمن حضر من هؤلاء في الاجتماع الثاني.

وتتخذ قرارات الهيئة العامة بالأكثرية المطلقة للأعضاء المجتمعين قانوناً على الأقل.

2-23 يشترط لانعقاد الهيئة العامة لتعديل النظام الأساسي والنظام الداخلي حضور أكثرية ثلثي الأعضاء المستوفين الشروط القانونية في الاجتماع الأول على الأقل والأكثرية المطلقة لهؤلاء في الاجتماع الثاني على الأقل.

وتتخذ الهيئة العامة قرارات التعديل بأكثرية ثلثي الأعضاء المجتمعين قانوناً على الأقل، شرط أن لا يقل عدد الأصوات عن الأكثرية المطلقة لمجموع أعضاء الهيئة العامة المستوفين الشروط القانونية.

### المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات سائر هيئات الجمعية

1-24 تعتبر اجتماعات الهيئة الإدارية وهيئة الأمانة العامة ومجالس الفروع واللجان قانونية بحضور الأكثرية المطلقة لأعضاء كل منها.

2-24 تتخذ القرارات بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

3-24 عند تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

## الفصل الخامس: الانتخابات

### المادة الخامسة والعشرون: الدعوة إلى الانتخابات

1-25 تدعى الهيئة العامة كل ثلاث سنوات خلال شهر تشرين الأول لانتخاب أعضاء الهيئة الإدارية وذلك وفقاً لأحكام هذا النظام.

2-25 تعلن الهيئة الإدارية عن موعد الانتخابات وزمانه ومكانه وعن مهلة تقديم الترشيحات وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الموعد المحدد.

### المادة السادسة والعشرون: الهيئة الناجبة

1-26 ينظم الأمين العام لائحة بأسماء الأعضاء الذين يتمتعون بحق الانتخاب مع ذكر تاريخ انتسابهم إلى الجمعية وينشرها في مركز الجمعية أو في مركز الانتخاب، قبل موعده بخمسة عشر يوماً على الأقل.

2-26 يحق لكل عضو مستوفٍ الشروط القانونية الاشتراك في عملية الانتخاب.



## جَمْعِيَّةُ رُؤَادِ الْكِشَافِ الْمُسْلِمِ فِي لُبْنَانَ

Moslem Pioneers Scouts and Guides in Lebanon

أسست عام ١٩٦٤م بالعلم والخبر رقم ٥٠ / أ.د  
عضو مؤسس للإتحاد العربي لرواد الكشافة والمرشدات  
عضو عامل في منظمة الصداقة العالمية للكشافة والمرشدات



3-26 يحق لكل عضو لم يذكر اسمه في لائحة الناخبين أن يطلب تسجيله فيها قبل موعد الانتخاب بيومين على الأقل، شرط أن يستوفي الشروط القانونية الواجبة لذلك.

### المادة السابعة والعشرون: الترشيح للانتخابات

- 1-27 ينبغي أن يكون المرشح للانتخابات عضواً في الهيئة العامة ومسجلاً في اللائحة الانتخابية.
- 2-27 أن يقدم إلى الأمين العام طلباً خطياً مرفقاً بسجله العدلي يعلن فيه ترشيح نفسه لعضوية الهيئة الإدارية المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا النظام وذلك قبل أسبوع من موعد الانتخاب.
- 3-27 يعرض الأمين العام طلبات الترشيح التي يعتبرها غير مستوفية الشروط على الهيئة الإدارية التي تبت بها قبل موعد الانتخابات بأربعة أيام على الأقل.

### المادة الثامنة والعشرون: العملية الانتخابية

- 1-28 يرأس جلسة الانتخاب ويديرها رئيس الجمعية إذا كان غير مرشح. أو أكبر أعضاء الهيئة العامة سناً من غير المرشحين. ويختار لمعاونته في عملية الاقتراع والفرز وإعلان النتائج وضبط وقائع الجلسة عضوين من الهيئة العامة الحاضرين من غير المرشحين.
- 2-28 يفتح الرئيس الجلسة باسم الله ويكلف العضوين اللذين اختارهما ليعاوناه في إدارة الجلسة بتلاوة مواد النظام الداخلي المتعلقة بعملية الانتخاب وضبط وقائع الجلسة.
- 3-28 تجري عملية الانتخاب بطريقة الاقتراع السري ويعتبر فائزاً من ينال أكثر أصوات المقترعين.
- 4-28 تعتبر ملغاة كل ورقة تحمل علامة فارقة أو تتضمن زيادة في الأسماء عن العدد المحدد.

### المادة التاسعة والعشرون: إعلان النتائج

- 1-29 عند انتهاء فرز الأصوات، يعلن رئيس الجلسة فوراً أسماء الفائزين، ويتلو محضر الجلسة أحد معاونيه، ويتم التصديق عليه من قبل الهيئة العامة الناخبة قبل رفع الجلسة.
- 2-29 إذا لم يتقدم للترشيح سوى العدد المطلوب لأعضاء الهيئة الإدارية يعتبر هؤلاء فائزين بالتركية وتعلن بمن حضر من الأعضاء.

### المادة الثلاثون: التسلم والتسليم

- 1-30 تجري عملية التسلم والتسليم بين أعضاء الهيئة الإدارية السابقين والمنتخبين خلال اسبوع واحد من تاريخ توزيع المهام على أعضاء الهيئة الإدارية الجديدة.



## جَمْعِيَّةُ رُؤَادِ الْكِشَافِ الْمُسْلِمِ فِي لُبْنَانَ

Moslem Pioneers Scouts and Guides in Lebanon

أسست عام ١٩٦٤م بالعلم والخبر رقم ٥٠ / أ. د  
عضو مؤسس للإيجاد العربي لرواد الكشافة والمرشدات  
عضو عامل في منظمة الصداقة العالمية للكشافة والمرشدات



2-30 تستمر الهيئة الإدارية بممارسة صلاحياتها لحين انتخاب الهيئة الإدارية الجديدة وتسلمها لمهامها وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي.

### الفصل السادس: مالية الجمعية

المادة الحادية والثلاثون: تتكون واردات الجمعية من اشتراكات الأعضاء والهيئات وسائر الموارد العامة المشروعة.

المادة الثانية والثلاثون: تحدد الهيئة الإدارية قيمة الاشتراك السنوي للأعضاء.

المادة الثالثة والثلاثون: تودع أموال الجمعية في مصرف أو مصارف تعتمدها الهيئة الإدارية في الجلسة الأولى بعد انتخابها باسم "جمعية رواد الكشاف المسلم في لبنان" ولا يمكن سحب أي مبلغ منها إلا بموجب شيك أو ما يقوم مقامه يحمل توقيع كل من الرئيس وأمين الصندوق.

المادة الرابعة والثلاثون: تعلم الهيئة الإدارية خطياً، المصرف أو المصارف المتعمدة بأسماء الرئيس ونائبه وأمين الصندوق المخولين بالتوقيع فور عملية التسلم والتسليم، وكلما طرأ تعديل على أسماء المخولين بالتوقيع مع صورة توقيع كل منهما.

المادة الخامسة والثلاثون: لا يمكن صرف أي مبلغ من أموال الجمعية إلا بعد صدور قرار من قبل الهيئة الإدارية بذلك، مع حفظ حق الرئيس المنصوص عليه في المادة (6 - 7) من هذا النظام.

المادة السادسة والثلاثون: تبدأ السنة المالية في الأول من تشرين الثاني وتنتهي في الثلاثين من شهر تشرين الأول.

### الفصل السابع: المخالفات وإسقاط العضوية

المادة السابعة والثلاثون: يفصل حكماً من عضوية الجمعية كل من صدر بحقه حكم قضائي نتيجة ارتكابه جريمة أو جنحة شائنة.

المادة الثامنة والثلاثون: يمكن فصل العضو بقرار من الهيئة العامة يتخذ في جلسة عادية أو غير عادية بناءً على اقتراح الهيئة الإدارية أو ثلث أعضاء الهيئة العامة، المرفق بتقرير يبين الضرر المادي أو المعنوي الذي لحق بالجمعية.

### الفصل الثامن: تعديل النظام الداخلي



## جَمْعِيَّةُ رُؤَادِ الْكِشَافِ الْمُسْلِمِ فِي لُبْنَانَ

Moslem Pioneers Scouts and Guides in Lebanon

أسست عام ١٩٦٤م بالعلم والخبر رقم ٥٠ / أ.د  
عضو مؤسس للإتحاد العربي لرواد الكشافة والمرشدات  
عضو عامل في منظمة الصداقة العالمية للكشافة والمرشدات



**المادة التاسعة والثلاثون:** يعود حق اقتراح تعديل هذا النظام الداخلي للهيئة الإدارية أو لثلث أعضاء الهيئة العامة المستوفين الشروط القانونية.

**المادة الأربعون:** تحدد في الاقتراح المواد المطلوب تعديلها، والنصوص المقترحة، ويصار إلى ابلاغها إلى أعضاء الهيئة العامة قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الجلسة.

**المادة الحادية والأربعون:** يعدل هذا النظام الداخلي وفقاً لأحكامه الخاصة بالنصاب وبالأكثرية وتقديم الاقتراح بالتعديل.

### الفصل التاسع: أحكام انتقالية

**المادة الثانية والأربعون:** يعمل بهذا النظام الداخلي بعد اقراره من قبل الهيئة العامة والتصديق عليه من قبل السلطات المختصة، وتلغى سائر الأحكام الواردة في النظام الداخلي السابق وكل ما يتعارض مع نصوص هذا النظام.

**المادة الثالثة والأربعون:** يستمر مجلس الإدارة الحالي بتصريف الأعمال العائدة لإدارة شؤون الجمعية إلى حين انتخاب الهيئة الإدارية الجديدة وفقاً لأحكام المواد الواردة في هذا النظام الداخلي.

**المادة الرابعة والأربعون:** يدعو رئيس الجمعية الحالي أو نائبه في حال غيابه لانتخاب الهيئة الإدارية الجديدة فور تصديق السلطات الرسمية المختصة هذا النظام.